وهذا مثله هذا حكم بقاء المشروع في حياة النبي عليه السلام فاذا قبض رسول
الله من غير نسخ صار البقاء من بعد ثابتا بدليل يوجبه فصار يقينا لا يحتمل
النسخ بحال فاذا غاب الحي تثبت حياته لعدم الدليل على موته فكذلك المشروع
المطلق في حياة النبي عليه السلام واما دعواهم التوقف فباطل عندنا لانه
ثبت عندنا بتحريف كتابهم فلم يثبت حجة

باب بيان محل النسخ

محل النسخ حكم يحتمل المدة والوقت وذلك بوصفين احدهما ان يكون
في نفسه محتملا للوجود والعدم فاذا كان بخلافه لم يحتمل النسخ والثاني
ان لا يكون ملحقا به ما ينافي المدة والوقت اما الاول فبيانه ان الصانع
باسمائه وصفاته قديم لا يحتمل الزوال والعدم فلا يحتمل شيء من اسمائه
وصفاته النسخ بحال واما الذي ينافي النسخ من الاحكام التي هي في الاصل
محتملة للوجود والعدم فثلثة تابيد ثبت نصا وتابيد ثبت دلالة
وتوقيت اما التابيد نصا فمثل قول الله تعالى خالدين فيها ابدا ومثل
قوله جل ذكره وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا الى يوم القيامة يريد بهم
الذين صدقوا بمحمد صلى الله عليه وسلم والقسم الثاني مثل شرائع محمد النبي قبض
على قرارها فانها مؤبدة لا تحتمل النسخ بدلالة ان محمدا خاتم النبيين ولا
نبي بعده ولا نسخ الا بوحي على لسان نبي والثالث واضح والنسخ فيه قبل انتهائه
باطل لان النسخ في هذا كله بداء وظهور الغلط لا بيان المدة والله تعالى
عن ذلك فصار الذي لا يحتمل النسخ اربعة اقسام من هذا الباب والذي هو محل
النسخ قسم واحد وهو حكم مطلق يحتمل التوقيت لم يجب بقاؤه بدليل يوجب البقاء

كالشراء ثبت به الملك دون البقاء فينعدم الحكم لانعدام سببه لا بالناسخ
بعينه فلا يؤدي الى التضاد والبداء ولا يصير الشيء الواحد حسنا وقبيحا
في حال واحدة بل في حالين فان قيل ان الامر بذبح الولد في قصة ابراهيم
عليه السلام نسخ فصار الذبح بعينه حسنا بالامر قبيحا بالنسخ فلما لم يكن
ذلك نسخ الحكم بل ردا لذلك الحكم بعينه كان بداء والنسخ هو انتهاء الحكم ولم يكن
بل كان بداء الا ان المحل الذي اضيف اليه لم يحله الحكم على طريق الفداء دون
النسخ وكان ذلك ابتلاء استقر حكم الامر عند المخاطب في آخر الحال على
ان المبتغى منه في حق الولد ان يصير قربانا بنسبته الحكم اليه مكرما
بالفداء الحاصل لمعرة الذبح سلمي بالصبر والمجاهدة الى حال المكاشفة
وانما النسخ بعد استقرار المراد بالامر لا قبله وقد سمي فداء في الكتاب
لا نسخا فثبت ان النسخ لم يكن لعدم ركنه

باب

بيان الشرط وهو التمكن من عقد القلب فاما التمكن من الفعل فليس بشرط
عندنا وقالت المعتزلة انه شرط وحاصل الامر ان حكم النسخ بيان المدة
لعمل القلب والبدن جميعا او لعمل القلب بانفراده وعمل القلب هو المحكم في هذا عندنا
والاخر من الزوائد وعندهم هو بيان مدة العمل بالبدن فلولا ان العمل بالبدن
هو المقصود بكل امر ونهي نصا فيقال افعلوا كذا ولا تفعلوا كذا يقتضي حسنه
بالامر لا محالة وقبحه بالنهي واذا وقع النسخ قبل الفعل صار بمعنى البداء والغلط
واما الحجة لنا وهو ان النبي صلى الله عليه امر بخمسين صلوة ليلة المعراج
ثم نسخ ما زاد على الخمس وكان ذلك بعد العقد قبل التمكن من الفعل ولان النسخ

لان النبي عليه السلام اصل هذه الامة فقبل النبي بعقده ولم يكونوا تمكن من العمل

Copyright © King Saud University